علم اصول الفقه

الاستصحاب ٧-١٢-١٤٠٢ ٦٩

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الأقوال فى حجية الاستصحاب

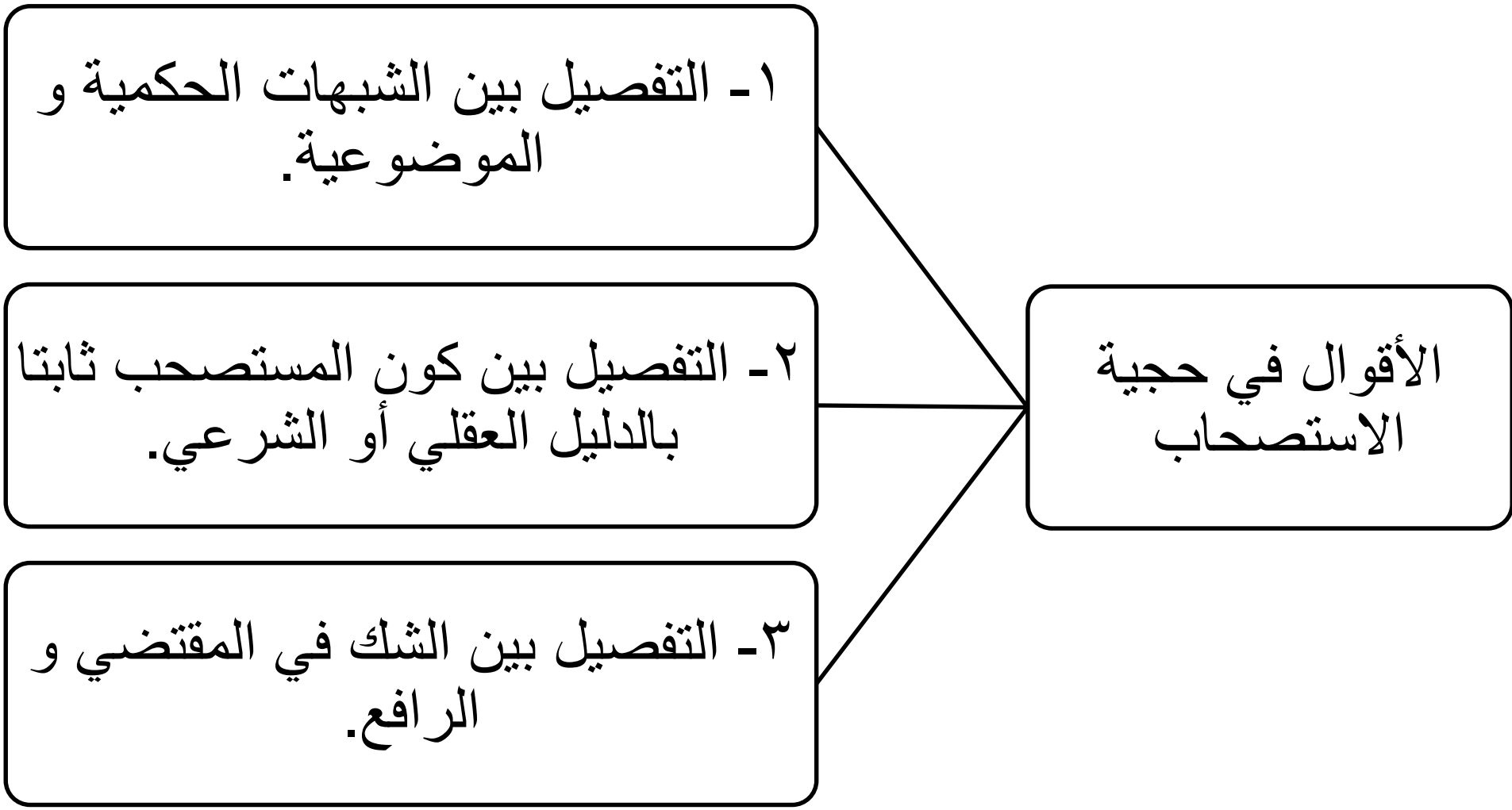

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- الفصل الثانی «الأقوال فی الاستصحاب»
- وقع البحث لدی المحققین فی مقدار ما یمکن ان یستفاد علی ضوء الأدلـة المتقدمـة مـن حجیـة الاستصـحاب فذهب المشهور إلی اسـتفادة حجیتـه مطلقـا، و ذهـب آخرون إلی التفصیل بین بعض الموارد و بعـض، و قـد اختلفت الأقوال فی کیفیة التفصیل، و نحن نقتصـر فیمـا یلی علی ذکر ثلاثة أقوال للمفصلین تتکفل التفصـیلات الرئیسیة فی الاستصحاب:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ١- التفصیل بین الشبهات الحکمیة و الموضوعیة
- و قد اختاره جملة من المحققین منهم السید الأستاذ و قد مرت علی نظریته أدوار مختلفة فکان یری فی البدایة عدم جریان استصحاب الحکم مطلقا سواء فی الشبهات الحکمیة أو الموضوعیة، غایة الأمر فی الشبهة الموضوعیة حیث یوجد استصحاب موضوعی فهو یغنینا عن استصحاب الحکم،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ثم بنی علی جریان استصحاب الحکم فی الشبهة الموضوعیة و بتعبیر آخر جریان استصحاب الحکم الجزئی و انما المانع یمنع عن جریان استصحاب الحکم الکلی فقط،
- و أخیرا تقلص المانع فأصبح الممنوع خصوص استصحاب الحکم الکلی الإلزامی و ما بحکمه لا الترخیصی فیجری استصحاب الحکم الترخیصی حتی فی الشبهات الحکمیة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و مدرک هذا التفصیل لیس هو قصور الأدلـة المتقدمـة فان أغلبهـا کانـت تتضـمن إطلاقـا أو عمومـا شـاملا للشبهتین معا و ان فرض مورد الروایات المتقدمة جمیعا الشبهة الموضـوعیة، و انمـا مأخـذ التفصـیل مـا ذکـره المحقق النراقی (قده) من وقـوع المعارضـة دائمـا فـی الشبهات الحکمیة بین استصحاب بقاء الحکـم فـی الآن الثانی مع استصحاب عدم جعل الحکم فیه بنحـو العـدم الأزلی.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و هذا المقدار من البیان اعترض علیه الشیخ الأعظم (قده) بان الزمان الثانی ان کان مفردا للحکم فلا یجری استصحاب بقاء الحکم لعدم إحراز وحدة الموضوع و ان لم یکن مفردا له بل مجرد ظرف للحکم غیر معدد لموضوعه فلا معنی لاستصحاب عدمه لأنه بهذا اللحاظ یکون مسبوقا بالوجود.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- فطوّر السیّد الاستاذ هذا الکلام و عمّقه بنحو لا یرد علیه ما أورده الشیخ الأعظم (قدس سره) من أنّه إذا فرض الزمان مفرِّداً للجلوس، و عدّ جلوس الساعة الاولی موضوعاً، و جلوس الساعة الثانیة موضوعاً آخر، جری استصحاب العدم الأزلی لوجوب الثانی، و لا موضوع لاستصحاب وجوبه؛ لأنّ الشکّ فی الحدوث لا فی البقاء،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الأقوال فى حجية الاستصحاب

- و إن كان الزمان ظرفاً فقط و غير معدِّد للموضوع، فوجوب الجلوس فى الساعة الثانية بقاءٌ لوجوب الجلوس فى الساعة الاولى، و استصحاب عدم البقاء لا معنى له، بل يجرى بعد العلم بحصّته الحدوثية الاستصحاب الحاكم بثبوت حصّته البقائية .

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص١٨٨

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و ذکر السیّد الاستاذ فی فرض الشکّ فی الحکم إذا کان بنحو الشبهة الحکمیة بمعنی الشکّ فی سعة و ضیق دائرة المجعول، من قبیل ما لو شکّ فی أنّ الیوم الواجب صومه فی شهر رمضان هل هو إلی الغروب أو الی زوال الحمرة: أنّ استصحاب بقاء المجعول معارض باستصحاب العدم الأزلی للجعل؛

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- لأنّ الجعل یختلف قلّةً و کثرةً بطول المجعول و قصره، فالشکّ فی طول المجعول یساوق الشکّ فی کثرة الجعل، فاستصحاب بقاء المجعول یعارض استصحاب عدم الجعل،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و لیس هذا استصحاباً لعدم البقاء الذی أُثبت بالاستصحاب الأوّل حتّی یقال: إنّه لا معنی لجریان استصحاب عدم البقاء،
- و إنّما هنا مرکزان للاستصحاب:
- أحدهما: المجعول، و یجری فیه استصحاب البقاء بعد البناء علی ظرفیّة الزمان.
- و الثانی: الجعل، و یجری فیه استصحاب العدم، فیتعارضان.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الأقوال فی حجیۀ الاستصحاب

- و لعلّ مقصود المحقّق النراقی (رحمه الله) هو ما ذکره السیّد الاستاذ.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۱۸۸

الأقوال فى حجيۀ الاستصحاب

- من هنا حاول السيد الأستاذ توضيح مرامه بنحو فنى سليم عن هذا الاعتراض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

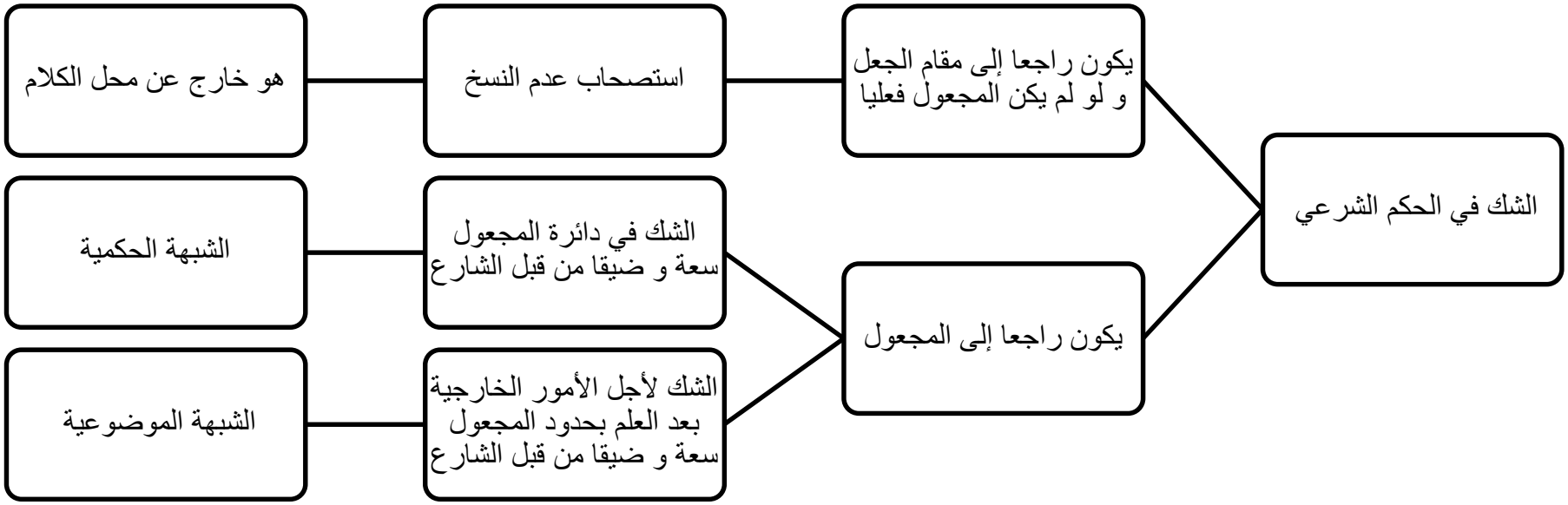

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

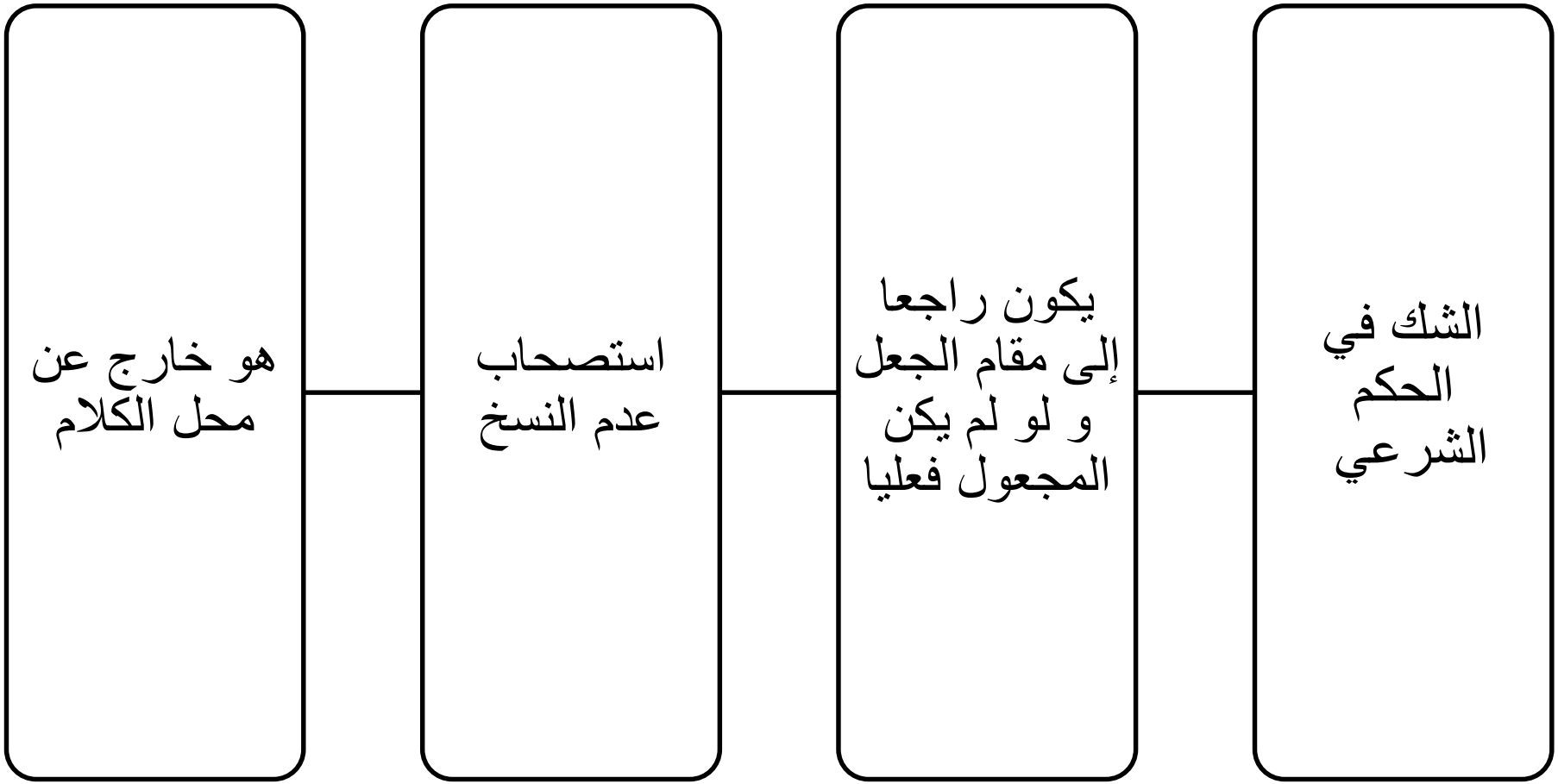

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و حاصل ما ذکره:
- ان الشک فی الحکم الشرعی تارة: یکون راجعا إلی مقام الجعل و لو لم یکن المجعول فعلیا لعدم تحقق موضوعه فی الخارج کما إذا شک فی بقاء أصل جعل وجوب القصاص مثلا و هذا هو المسمی باستصحاب عدم النسخ و هو خارج عن محل الکلام.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

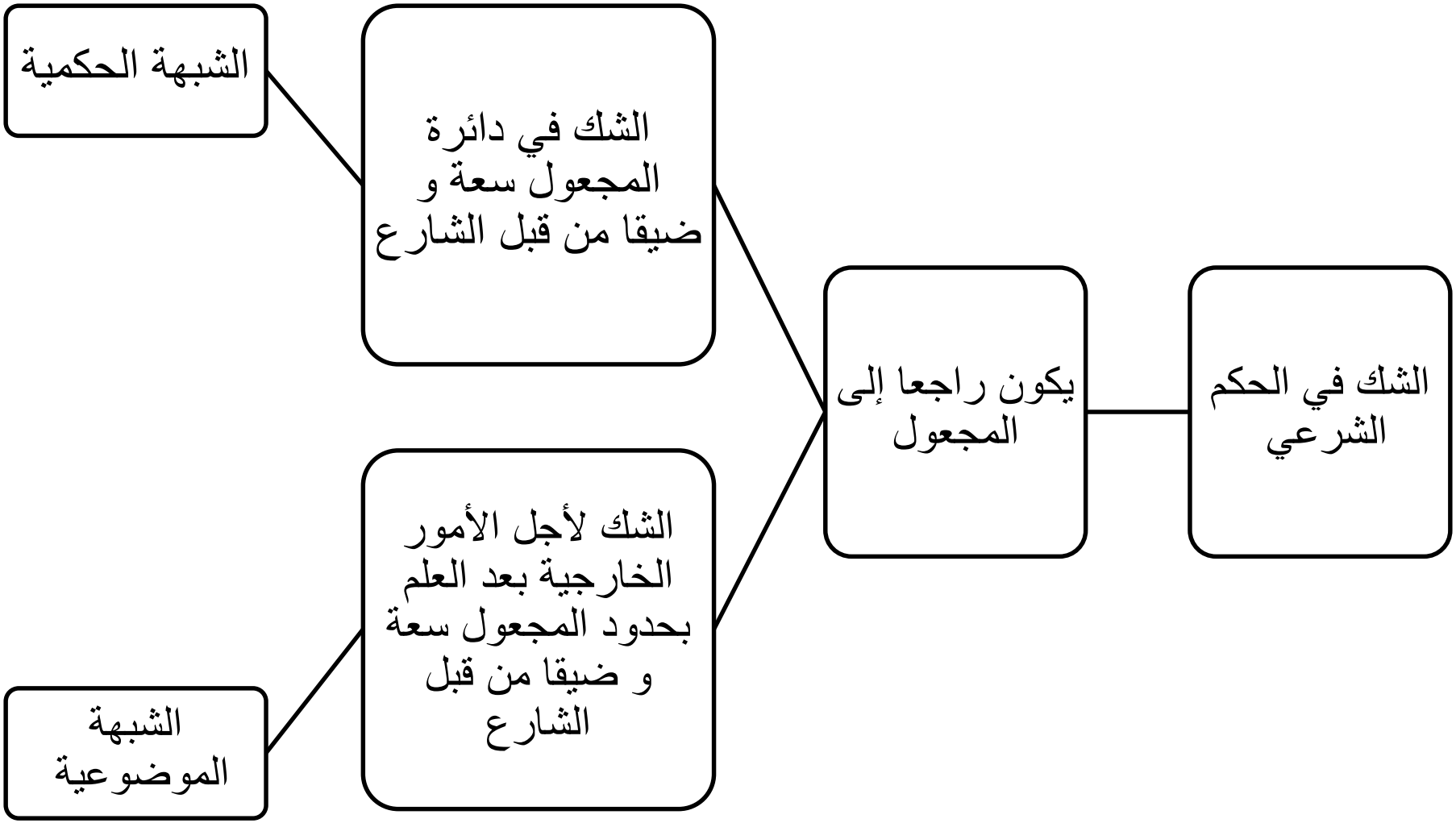

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و أخری: یکون راجعا إلی المجعول و الشک فیه مرجعه إلی أحد امرین لا ثالث لهما لأن الشک فی بقاء المجعول

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

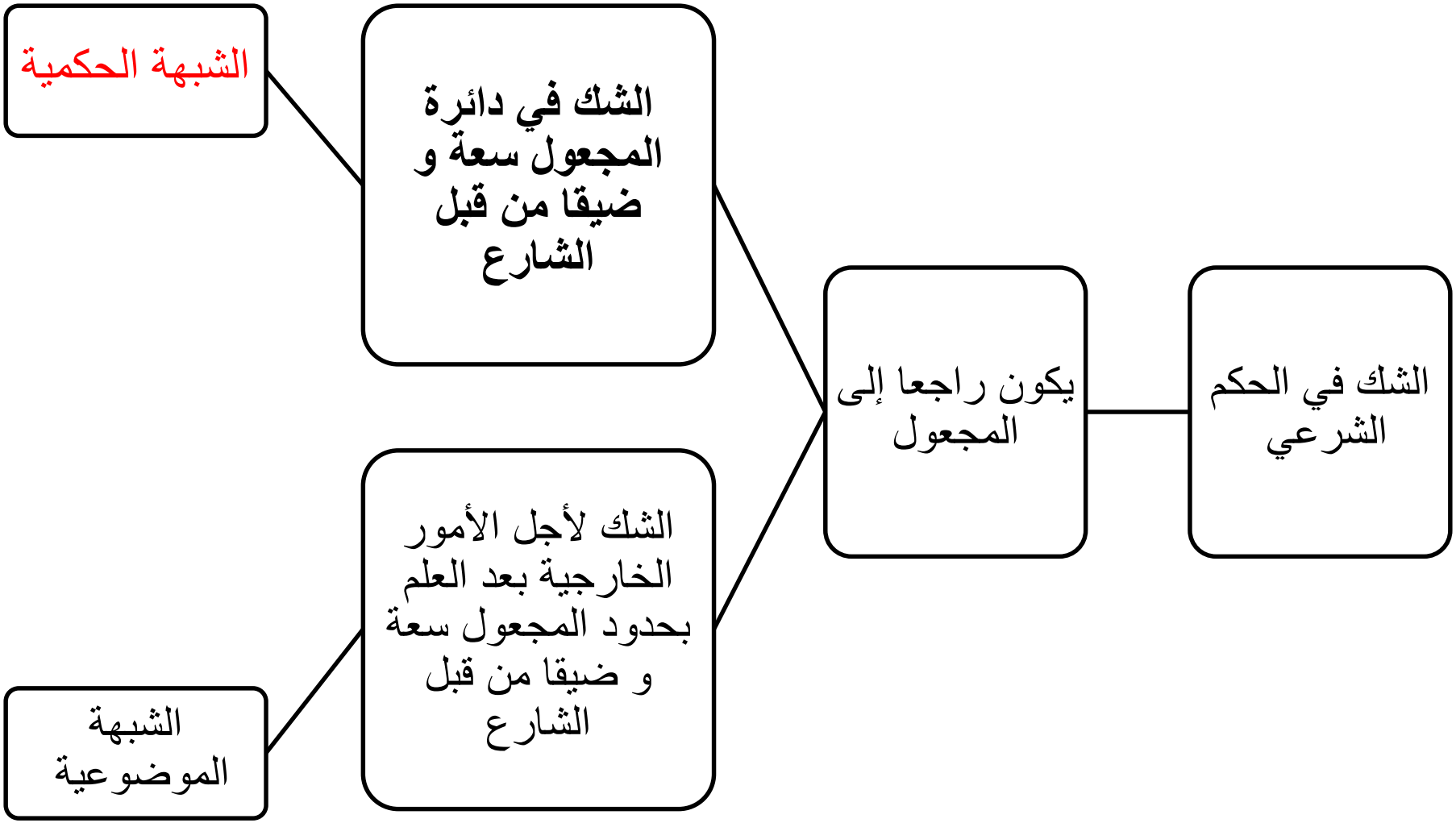

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فى حجية الاستصحاب

- اما ان يكون لأجل الشک فی دائـرة المجعـول سـعة و ضيقا من قبل الشارع، كما إذا شككنا فـی ان المجعـول من قبل الشارع هل هو حرمة الوطء حين وجـود الـدم فقط أو إلى حين الاغتسال

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیۀ الاستصحاب

- و الشک فی سعۀ المجعول و ضیقه یستلزم الشک فی الموضوع لا محالۀ فانا لا ندری ان الموضوع للحرمۀ هل هو وطئ واجد الدم أو المحدث بحدث الحیض و یعبر عن هذا الشک بالشبهۀ الحکمیۀ،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

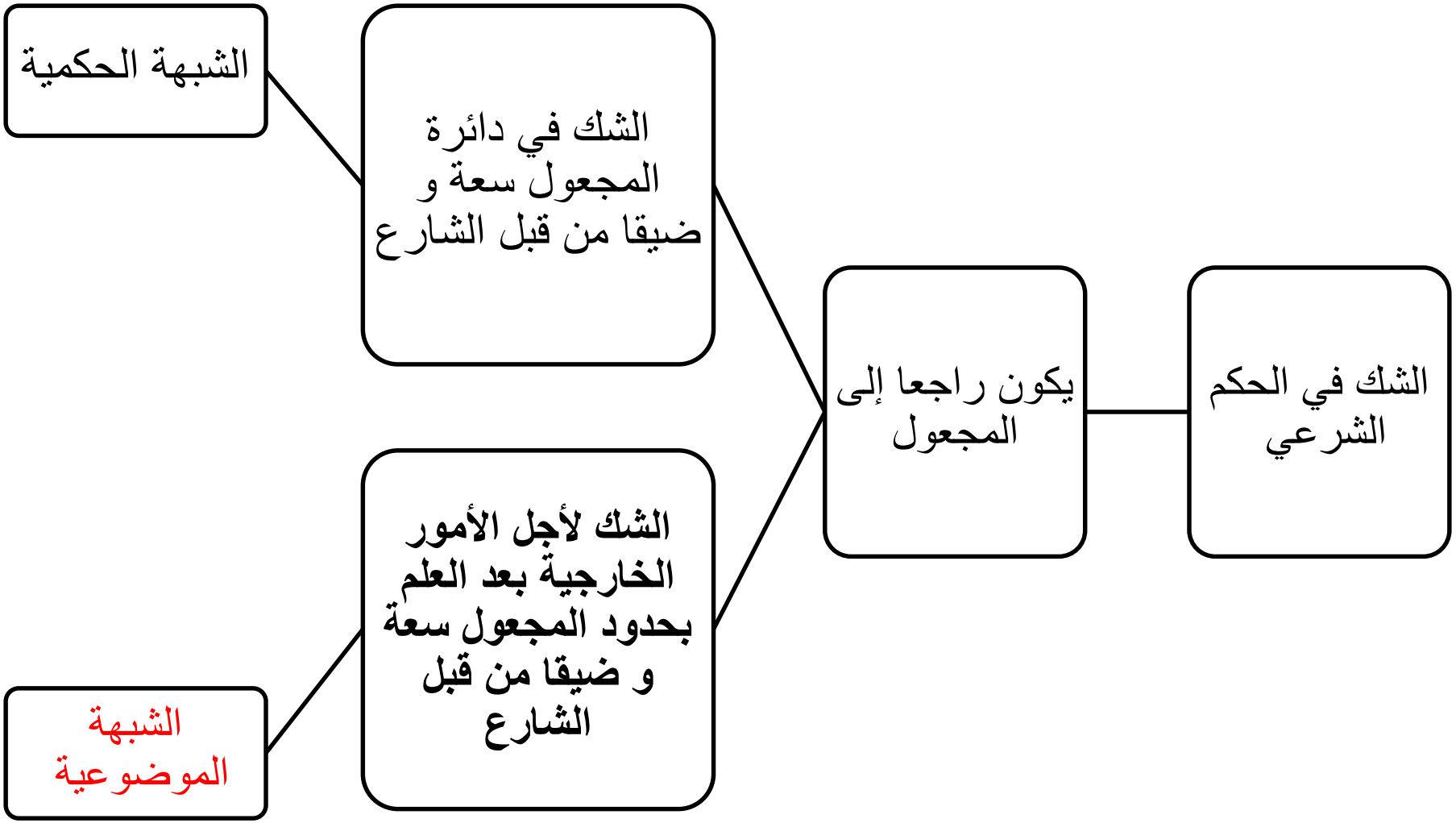

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

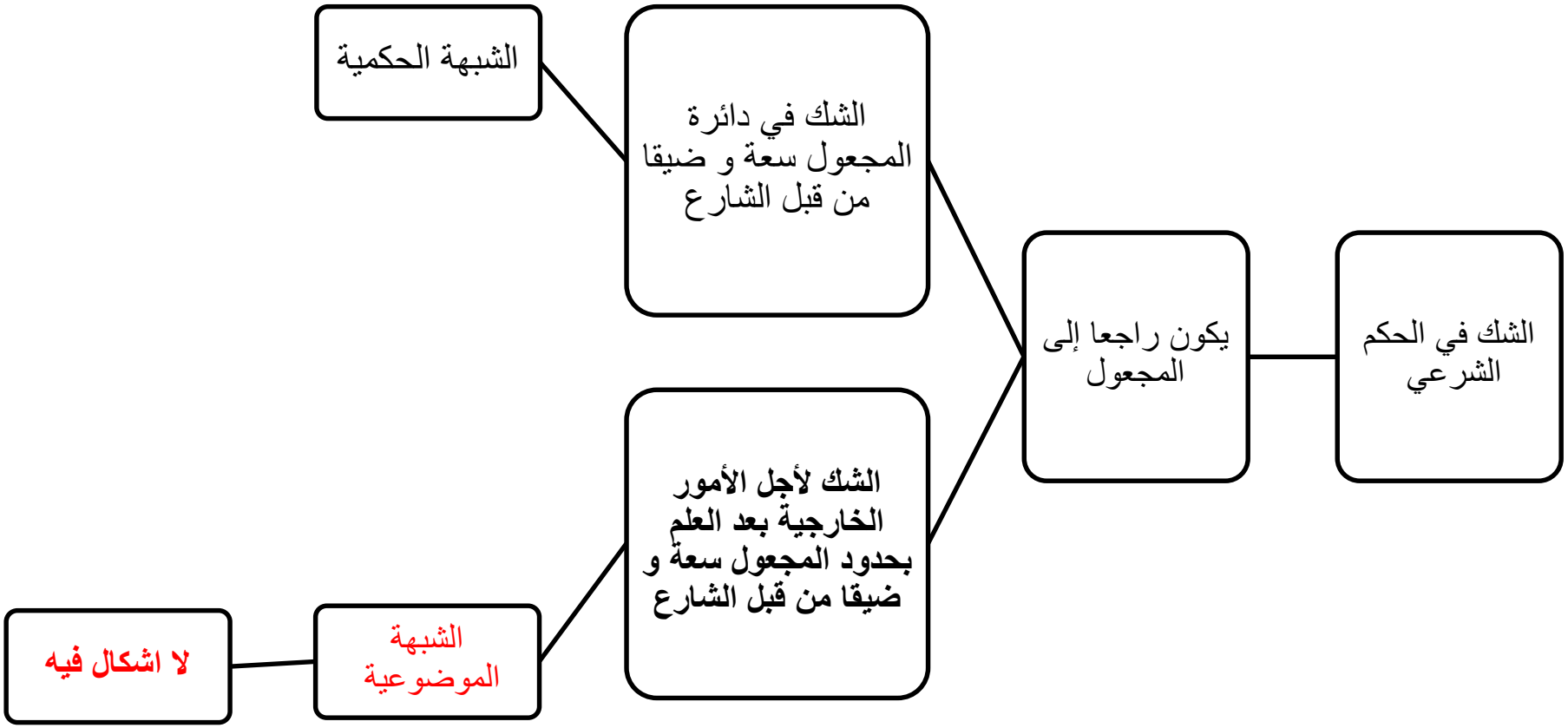

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و اما ان یکون الشک لأجل الأمور الخارجیة بعد العلم بحدود المجعول سعة و ضیقا من قبل الشارع فیکون الشک فی الانطباق کما إذا شککنا فی انقطاع الدم بعد العلم بعدم حرمة الوطء بعد الانقطاع و لو قبل الاغتسال، و یعبر عن هذا الشک بالشبهة الموضوعیة و جریان الاستصحاب فی الشبهات الموضوعیة مما لا إشکال فیه و لا کلام.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

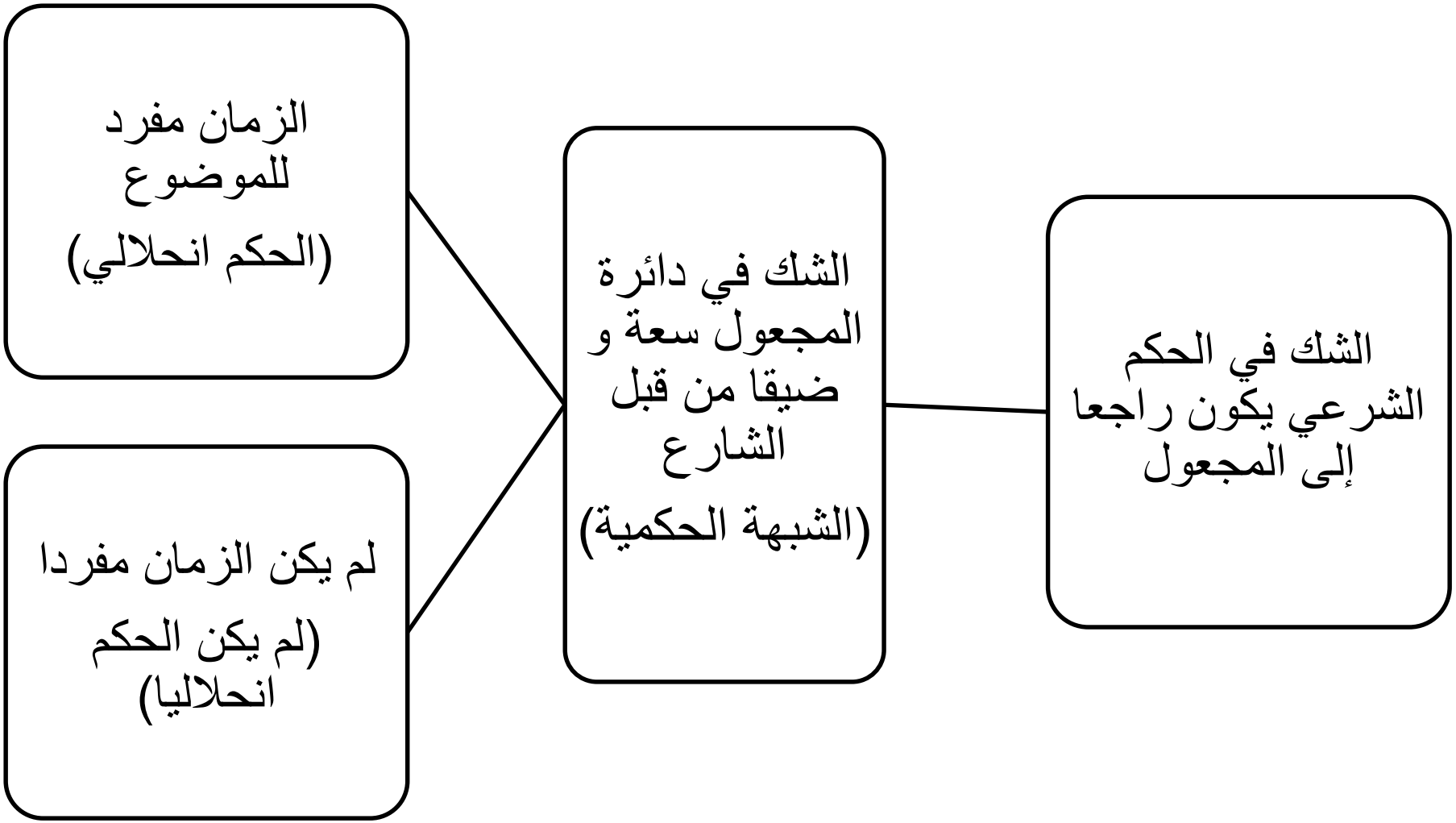

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

محاولة السيد الخوئى

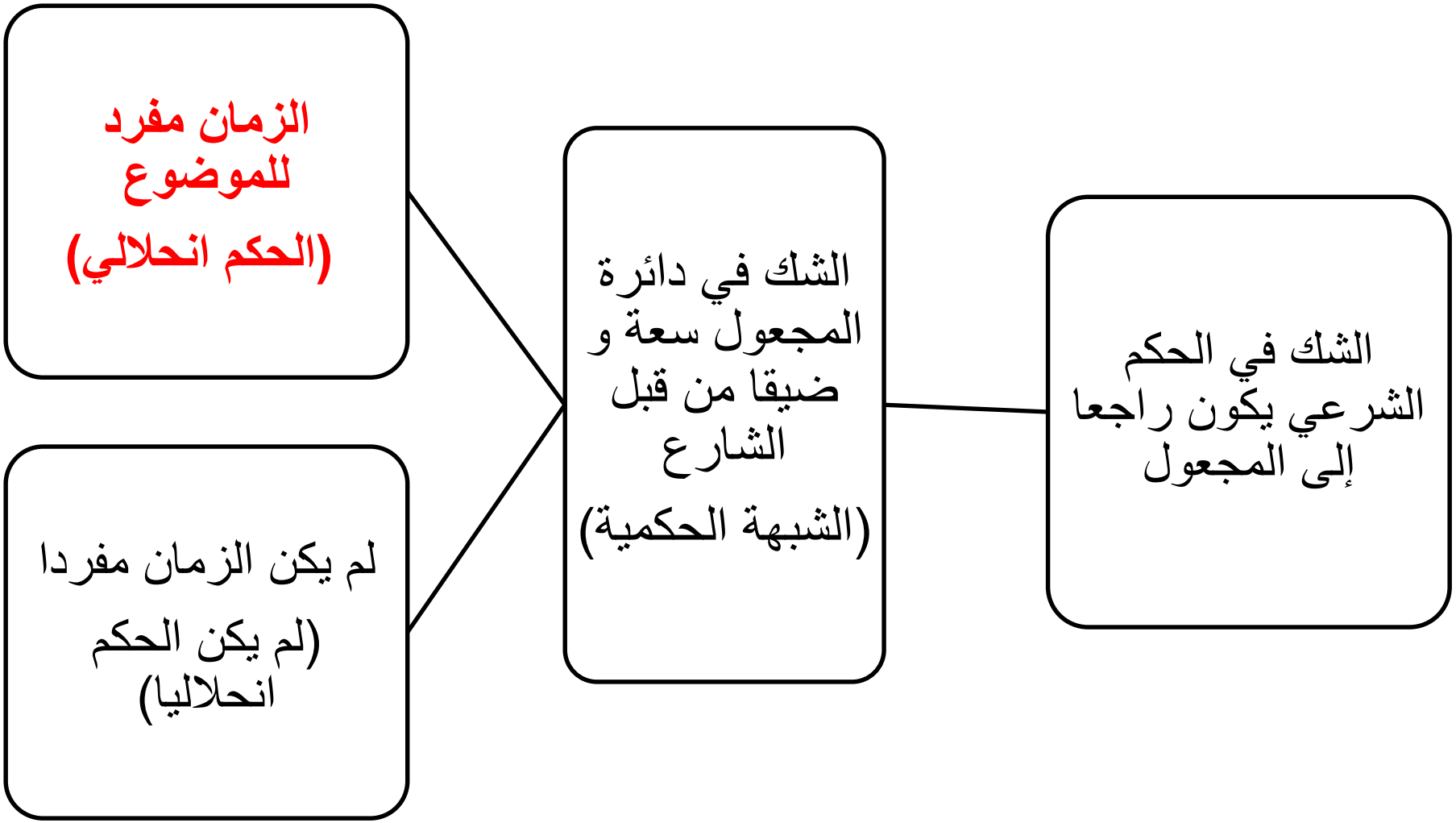

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و اما الشبهات الحکمیة فان کان الزمان مفردا للموضوع و کان الحکم انحلالیا فلا یمکن جریان الاستصحاب فیها حتی علی القول بجریان استصحاب الحکم الکلی فی نفسه لأن الشک بحسب الحقیقة فی حکم فرد غیر الفرد المتیقن،

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

محاولة السيد الخوئى

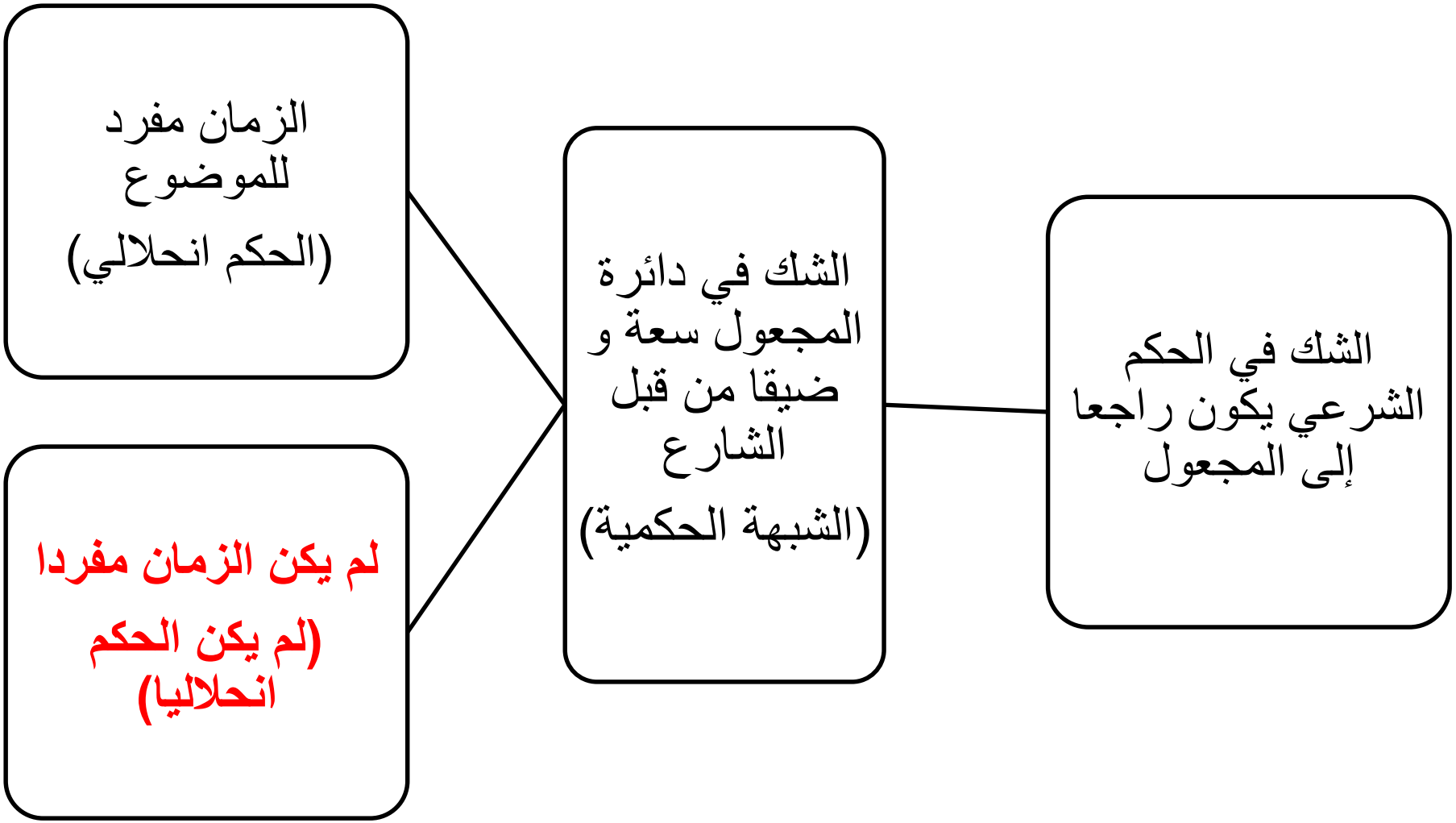

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۸

الأقوال فی حجیۀ الاستصحاب

- و ان لم یکن الزمان مفردا و لم یکن الحکم انحلالیا کنجاسۀ الماء القلیل المتمم کرا فان الماء شیء واحد غیر متعدد بحسب امتداد الزمان فی نظر العرف و نجاسته حکم واحد مستمر و من هذا القبیل الزوجیۀ و الملکیۀ فهنا لا یجری الاستصحاب لابتلائه بالمعارض

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- لأنه بالنظر إلی المجعول و ان کان یجری استصحاب النجاسة لکونها متیقنة الحدوث مشکوکة البقاء و لکنه بالنظر إلی الجعل یجری استصحاب عدم النجاسة لکونه أیضا متیقنا و ذلک للیقین بعدم جعل النجاسة للماء القلیل فی صدر الإسلام لا مطلقا و لا مقیدا بعدم التتمیم، و القدر المتیقن انما هو جعلها للقلیل غیر المتمم اما جعلها مطلقا حتی للقلیل المتمم فهو مشکوک فیه فنستصحب عدمه

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و یکون المقام من قبیل دوران الأمر بین الأقل و الأکثر فنأخذ بالأقل لکونه متیقنا و نجری الأصل فی الأکثر لکونه مشکوکا فیه، فتقع المعارضة بین استصحاب بقاء المجعول و استصحاب عدم الجعل و کذا الملکیة و الزوجیة .

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ثم أفاد بان هذا التقریب لا یرد علیه شیء من الاعتراضات و المناقشات المثارة من قبل المحققین علی کلام النراقی (قده) و أهمها أربعة:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ١- ما اعترض به الشیخ الأعظم (قده) من أنه مع مفردیة الزمان لا معنی لاستصحاب الحکم و مع ظرفیته لا معنی لاستصحاب عدم البقاء.
- و الجواب: ما أوضح من وقوع المعارضة مع عدم کون الزمان مفردا و وحدة الموضوع لأن المستصحب عدم الجعل الزائد لا عدم بقاء المجعول.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ٢- ما اعترض به المحقق النراقی (قده) من انه یعتبر فی الاستصحاب اتصال زمان الشک بزمان الیقین و فی استصحاب عدم الجعل الزائد لا اتصال بین الزمانین، لأن الیقین بعدم الجعل الثابت أولا یفصل بینه و بین زمان الشک زمان ثالث هوزمان العلم بالنجاسة حین فعلیة موضوعها.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۹

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و جوابه: نفس ما تقدم فی جواب السابق من ان المستصحب فی استصحاب عدم الجعل لیس هو عدم المجعول بل عدم الجعل الزائد و هو مشکوک من أول الشریعة فزمان الیقین بعدم الجعل الزائد متصل بزمان الشک فیه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۰

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- ۳- ما أفاده المحقق النائینی (قده) من ان استصحاب عدم الجعل غیر جار فی نفسه لعدم ترتب الأثر العملی علیه، لأن الجعل عبارة عن إنشاء الحکم فی مقام التشریع و الأحکام الإنشائیة لا تترتب علیها الآثار الشرعیة بل و لا الآثار العقلیة من وجوب الطاعة و حرمة المعصیة مع العلم بها فضلا عن التعبد بها بالاستصحاب و انما یترتب ذلک علی المجعول فلو فرض العلم بالجعل من دون قید المجعول لم یحکم العقل بوجوب الإطاعة.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۰

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و الجواب- ان الأثر العقلی أعنی المنجزیـة یترتـب إذا أحرز الجعل- الکبری- و تحقق الموضوع- الصـغری- فإذا انتفی أحدهما انتفی التنجیز لا محالة. فکما یجـری استصحاب بقاء الجعل فـی مـوارد الشـک فـی النسـخ لإثبات التنجیز عنـد إحـراز تحقـق موضـوعه خارجـا کذلک یکفی استصحاب عدمه فی إثبـات عـدم فعلیتـه کما فی المقام.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۰

الأقوال فى حجية الاستصحاب

- ٤- ما أوردناه نحن عليه من ان استصحاب عدم جعل الوجوب أو النجاسة مثلا معارض باستصحاب عدم جعل الإباحة أو الطهارة للعلم إجمالا بتشريع أحدهما لا محالة بعد انتهاء عصر التشريع.

بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص: ١٣٠

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و الجواب عنه من وجوه:
- فـأولا- لا مجـال لاستصـحاب عـدم جعـل الحليـة و الرخصة لأنها كانـت متيقنـة فـی صـدر الإسـلام و لـو بالإمضاء و انما شرعت الأحكام الإلزامية بالتدريج فعدم جعـل الإباحـة و الرخصـة يعلـم بانتقاضـه فـی صـدر الشريعة فلا يجرى استصحابه.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۰

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و ثانیا- عدم التعارض علی تقدیر الجریان لعدم لزوم المخالفة القطعیة العملیة و عدم التنافی بنحو التناقض- أی التناقض فی المنجزیة- بینهما کما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۰

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- و ثالثا- لو فرض التعارض فغایته وجود طرف ثالث للمعارضة فاستصحاب عدم جعل الوجوب الزائد یعارض استصحابین أحدهما استصحاب جعل الإباحة و الآخر استصحاب عدم بقاء المجعول فیسقط الجمیع أیضا .

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۱

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- هذا حاصل ما أوضحه السید الأستاذ فی شرح مرامه من التفصیل فی جریان الاستصحاب بین الشبهات الحکمیة و الموضوعیة. و قبل الشروع فی التعلیق علیه لا بأس أن نضیف فی توضیحه ملاحظات ثلاث تدفع بها شبهات أخری قد تثار بوجه هذا التفصیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۱

الجواب على شبهة السيد الخوئى

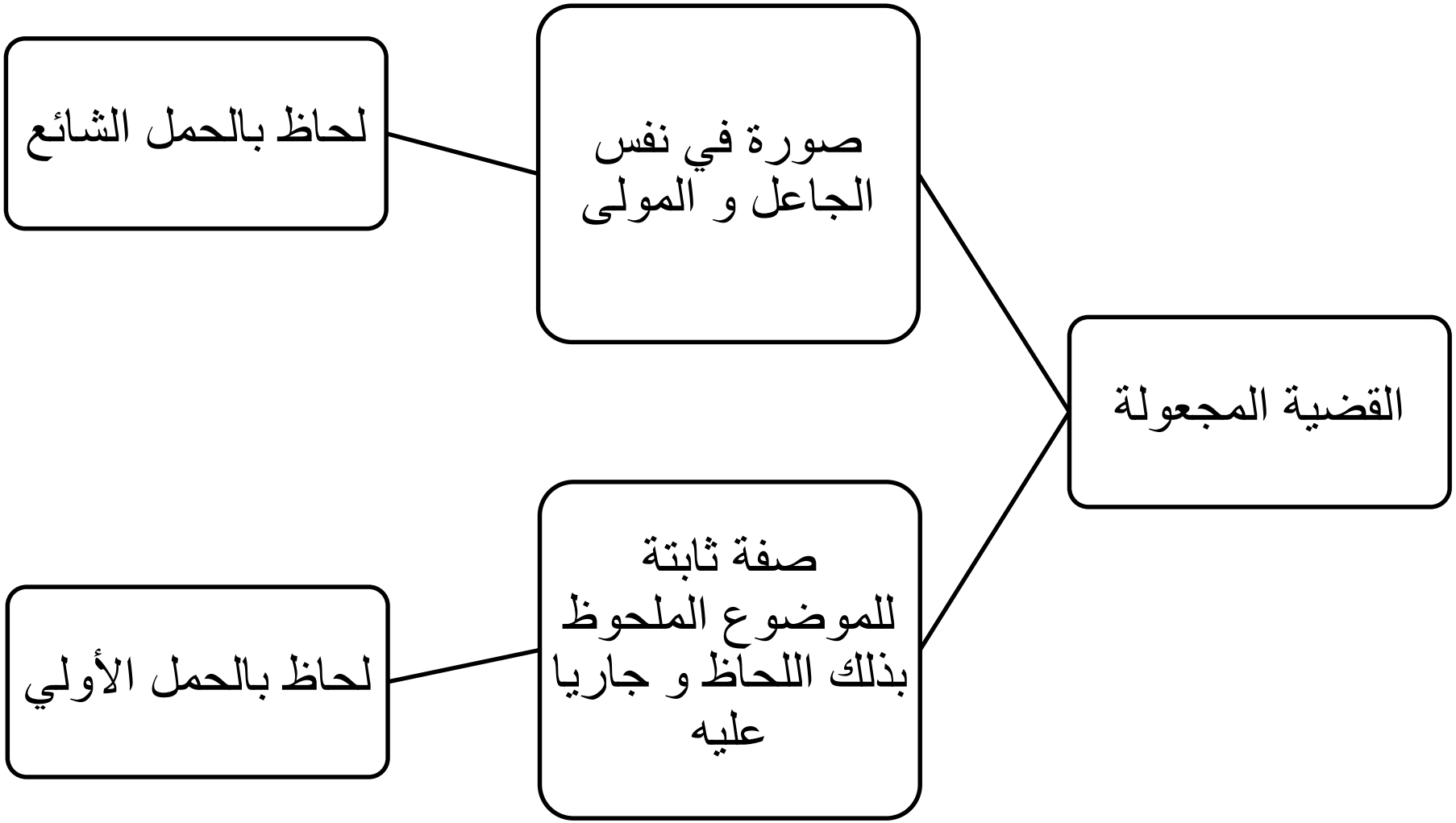

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- الخامس- ما بيناه فى بحوث عديدة متقدمة من ان القضية المجعولة لها اعتباران و لحاظان، لحاظ بالحمل الشائع فتكون صورة فى نفس الجاعل و المولى، و لحاظ بالحمل الأولى فيكون صفة ثابتة للموضوع الملحوظ بذلک اللحاظ و جاريا عليه، من دون فرق فى ذلک بين العوارض الاعتبارية أو الخارجية، و هذان لحاظان واقعيان ثابتان لكل وجود ذهنى كما حققناه فى بحوث متقدمة،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذا هو منشأ ما يتراءى من ان ظرف العروض غير ظرف الاتصاف فتأمل جيدا.
- و بناء عليه يقال بان المجعول كنجاسة الماء المتغير إذا لاحظناه بالحمل الشائع فهو اعتبار نفسانى قائم بنفس المولى و هو بهذا اللحاظ يوجد دفعة واحدة و له خصائص الوجود الذهنى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۳۶

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و إذا لاحظناه بالحمل الأولى فهو صفة و قذارة قائمة بالماء المتغير و جارية عليه و لهذا تكون حادثة بحدوث التغير و لعلها باقية بعد زواله أيضا، فبهذه النظرة صار للحكم حدوث و بقاء

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذه النظرة و ان كانت نظرة أولية إلى عنوان القضية المجعولة لا إلى واقعها بالحمل الشائع و حقيقتها إلّا ان المعيار فى تطبيق دليل الاستصحاب على الأحكام التى يراد التعبد الاستصحابى بها هذه النظرة لا النّظر إليها بالحمل الشائع،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و مما يشهد على ذلک انه لم يخطر على بال أحد من أيام العضدى و الحاجبى و إلى زماننا هذا الإشكال فى استصحاب الحكم بعدم تصور الحدوث و البقاء فيه بل حتى من أنكر جريانه فيه كالمحقق النراقى (قده) و السيد الأستاذ قد اعترف بجريانه فى نفسه و تماميۀ أركان الاستصحاب فيه و انما وجده معارضا مع استصحاب آخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هذا الجواب كما يحل أصل الشبهة التى أثرناها فى استصحاب الحكم يعالج مشكلة إفتاء المجتهد فى الشبهة الحكمية استنادا إلى الاستصحاب لأن الحدوث و البقاء العنوانى الثابت بالحمل الأولى للمجعول الكلى من أول الأمر بهذا النّظر بلا حاجة إلى انتظار تحققه فى الخارج كما هو واضح [١].

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و على ضوء علاج المشكلة التي أثرناها فى معقولية استصحاب المجعول فى نفسه نأتى إلى دراسة شبهة المعارضة التى أثارها المحقق النراقى و بنى عليه السيد الأستاذ بين هذا الاستصحاب و بين استصحاب عدم الجعل الزائد

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- فنقول: تارة نبنى على الوجه المختار فى معنى استصحاب بقاء الحكم و بناء عليه يكون من الواضح اندفاع شبهة التعارض، لأننا إذا وافقنا على ان الميزان فى تطبيق دليل الاستصحاب بقاء المجعول دون استصحاب عدم الجعل الزائد، لأنه مبنى على ملاحظة الحكم بالحمل الشائع،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

-

- [١]- الحكم بالحمل الأولى حدوثه يكون بحدوث موضوعه أيضا لا قبله، فان أريد بالحدوث و البقاء العنوانى مفهوم الحدوث و البقاء فمن الواضح انه ليس ملاكا فى جريان الاستصحاب و ان أريد به الحدوث و البقاء بنحو مفاد كان الناقصة فقد عرفت ان هذا ثابت على القول بالتفكيک بين الجعل و المجعول حقيقة أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۷

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و لو لم نوافق على ذلک و اعتبرنا لزوم ملاحظة الحكم بالحمل الشائع الحقيقى فأيضاً لا تعارض إذ يجرى عندئذ استصحاب عدم الجعل الزائد دون استصحاب بقاء المجعول لعدم الشک فى بقاء ما هو الحكم بالحمل الشائع،
- و هذا يعنى انه لا بد من تحكيم أحد النظرين دائما و لا يعقل تحكيم كليهما- كما فعل الأستاذ- فانه تهافت.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- لا يقال: لما ذا لا نحكم كلا النظرين و نجرى الاستصحابين معا أحدهما بالنظر الحقيقى الدقى و الآخر بالنظر الأولى العرفى فيتعارضان.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- فانه يقال: التعارض انما يكون بلحاظ مدلول دليل الاستصحاب و شموله لليقين و الشک بالبقاء فى المقام و باعتبار التهافت بين النظرين ذاتا لا بد من جرى دليل الاستصحاب على أحد النظرين و هو الّذى يساعد عليه العرف و لا إشكال فى انه النّظر الأولى لا الشائع.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- ان قيل: على هذا لا يجرى استصحاب عدم الجعل عند الشک فى أصل جعل حكم من الأحكام.
- قلنا: بل يجرى استصحاب عدم الجعل بمعنى المجعول الكلى أيضا فان الشيء المشكوک حرمته مثلا كشرب التبغ يجرى فيه استصحاب عدم ثبوت الحرمة كمجعول شرعى لنفيه عنه كما يجرى استصحاب بقاء المجعول لإثباته.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و أخرى: نبنى فى معنى استصحاب الحكم على التفكيک بين الجعل و المجعول بافتراض المجعول أو الاتصاف به امرا خارجيا حقيقيا، و بناء عليه أيضا لا تتم شبهة المعارضة رغم فساد المبنى فى نفسه لأننا نسأل عن ترتب المجعول حينئذ على الجعل حين تحقق موضوعه هل يكون شرعيا أو عقليا؟

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- فان قيل بالأول كان استصحاب عدم الجعل الزائد حاكما على استصحاب بقاء المجعول لا محالة فلا تعارض،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان قيل بالثانى- كما هو الصحيح- فنسأل عن ان المنجز عقلا هل الجعل أو المجعول أو كل منهما أو مجموعهما و شيء منها لا ينتج التعارض، لأنه ان قيل بان المنجز هو الجعل كما هو ظاهر كلامه فى رد إشكال المحقق النائينى (قده) فلا معنى لاستصحاب بقاء المجعول إذ لا يترتب عليه التنجيز بنفسه و إثبات إطلاق الجعل به من الأصل المثبت،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان قيل بان المنجز هو المجعول كما ذهب إليه المحقق النائينى (قده) فى اشكاله على المعارضة فلا معنى لاستصحاب عدم الجعل إذ لا أثر له بنفسه و لا يمكن إثبات المجعول به،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان قيل بان المنجز كل من الجعل أو المجعول جرى الاستصحابان بلا تعارض بينهما إذ يكون استصحاب عدم الجعل الزائد نافيا للتنجيز من ناحية الجعل و هو لا ينافى التنجيز من ناحية المجعول الّذى يثبته استصحاب المجعول،

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۸

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و ان قيل بان المنجز مجموعهما كان الجارى استصحاب عدم الجعل الزائد من دون معارضة أيضا لأن استصحاب بقاء المجعول وحده لا يكفى في إثبات التنجيز بحسب الفرض و المركب ينتفى بانتفاء أحد اجزائه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۹

الجواب على شبهة السيد الخوئى

- و هكذا يتضح ان شبهة التعارض بين الاستصحابين لا تتم على شيء من المبانى فى فهم حقيقة المجعول و معنى استصحابه.

بحوث فى علم الأصول، ج۶، ص: ۱۳۹